

الحقوق الأساسية

في الدستور المصري

الحق في المساواة وحظر التمييز

ماده (8) تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين .
 ماده (11) تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية .
 ماده (40) المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

حماية الطفولة والأمومه

المادة (10) تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

الحق في تقلد الوظائف العامة

ماده (13) العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة
 ماده (14) الوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي الا في الأحوال التي يحددها القانون.

الحق في الرعاية الصحية والاجتماعيه

مادة (16) تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية في يسر وانتظام رفعا لمستواها.
 مادة (17) تكفل الدولة خدمات التأمين الإجتماعى والصحى ، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً ، وذلك وفقاً للقانون.

الحق في التعليم (المجانيه والإلزاميه)

مادة (18) التعليم حق تكفله الدولة ، وهو إلزامى في المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الإلزام الى مراحل أخرى. وتشرف على التعليم كله ، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والانتاج.
 المادة (20) التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحلته المختلفة.

عدم تقييد الحرية الشخصية

ماده 41 - الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى.

حق المتهم في المعاملة الإنسانية

ماده 42 - كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو يقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون . وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطئة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولا يعود عليه .

مبدأ شخصية العقوبة

المادة (66) العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائى، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

حقوق المتهم وضماناته

المادة (67) المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.
وكل متهم فى جنابة يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

المادة (71) يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة اليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الاجراء الذى قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة ، وإلا وجب الافراج حتماً.

الحق في المحاكمة العادلة

المادة (68) التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى، وتكفل الدولة تقرب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا.
ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء.

الحق في حماية الجسد

ماده (43) لا يجوز اجراء أى تجربة طبية أو عملية على أى إنسان بغير رضائه الحر .

المادة (69) حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.

ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم .

حرمة المسكن

ماده (44) للمسكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون.

حرمة الحياة الخاصة

ماده (45) لحياة المواطنين الخاصة حرمة بحميتها القانون. والمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الإتصال حرمة وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون.

حظر الأعتداء على الحياة الخاصة

ماده 57 - كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحرية العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.

حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية

ماده 46 - تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية .

حرية الرأي والتعبير

ماده 47 - حرية الرأي مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.

حرية الصحافة

ماده 48 - حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور

حرية الأبداع

ماده 49 - تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك.

حظر الإقامة الجبريه أو الإبعاد

ماده 50 - لا يجوز أن تحظر على أى مواطن الإقامة فى جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.
ماده 51 - لا يجوز إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها.

حق السفر والانتقال

ماده 52 - للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد.

حق الأجماع

ماده 54 - للمواطنين حق الأجماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولايجوز لرجال الأمن حضور إجتماعاتهم الخاصة، والإجتماعات العامة والموكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون.

حق تكوين الجمعيات

ماده 55 - للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام التجمع أو سرياً أو ذا طابع عسكرى.

الحق فى تكوين النقابات والانضمام إليها

ماده 56 - إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية.
وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفى رفع مستوى الكفاية بين أعضائها وحماية أموالها.
وهى ملزمة بمساندة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق موائيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لإعضائها.

حق الأنتخاب والترشيح

ماده 62 - للمواطن حق الأنتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني، وينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشوري، وفقاً لأي نظام انتخابي يحدده، ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما يحددها، كما يجوز أن يتضمن حداً أدنى لمشاركة المرأة في المجلسين.

الحق في الشكوى

ماده 63 - لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابةً وبتوقيعه ، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة بأسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية.

شكراً لحسن أستماعكم